في سائر المنقولات على الحكم والله تعالى اعلم ثم رايت في جواهر الفتاوى رجل
رهن ضيعة وفيها اشجار الفرصاد واباح للمرتهن ورق الفرصاد ثم اراد ان
يمنعه فله ذلك وفيها قبل هذا الراهن اذا اباح للمرتهن اكل اثمار البستان
المرهون او لبن الشاة المرهونة اذ المرتهن مشروطا صار وفي صار دينه
منفعة وهو ربا انتهى قلت وهذا يفرق بين المشروط وغيره والله
تعالى اعلم فلو فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل
الرهن به اي بالتعدي واذا طلب اي المرتهن دينه امر باحضار رهنه
لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء
لان هلاكه محتملا فان اهلك في يد المرتهن تكرر الاستيفا فان احضر
اي الرهن سلم الراهن له كل الدين اولا ثم سلم المرتهن الرهن اليه
لتعين حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كما في البيع والثمن
فانه يحضر البيع ثم يسلم الثمن وان طلب الراهن دينه من المرتهن
في غير بلد العقد اي عقد الرهن فكذلك اي الحكم فيه مثل الحكم فيما تقدم
ان لم يكن للرهن مؤنة فان الاماكن في حق التسليم مكان واحد فيما
ليس لحمله مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم الراهن دينه اي دين المرتهن
وان لم يحضر اي وان لم يحضر المرتهن الرهن يعني لا يكلف احضاره
لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان
وللراهن ان يحلفه اي يحلف المرتهن بالله تعالى ما هلك كذا في الكافي
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر
الراهن لكونه في يد الغير بامر الراهن ولا يكلف ايضا المرتهن احضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي امر الراهن حتى يقبضه لانه صار دينا
بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه اي قبض
المرتهن الدين يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه يعني لو
اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه فيجب على المرتهن
ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين
برهن فكيف يصح القضا من ثمنه ولا يكلف ايضا من قضي بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يحبس
كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ويجب على المرتهن ان
يحفظه بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة
ومسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى ان
المراة اذا دفعته لزوجها لا تضمن كذا في تبيين الكنز وضمن ان حفظ
بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وضمن ايضا بايداعه وتعديه

كل

الا قيمته لما تقرر من ان عينه امانة في فصول العمادي وذكر في العدة
في شرح الطحاوي اعلم بان العين الرهن امانة في يد المرتهن
بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك
المرتهن اذا فعل ذلك الفعل بالرهن لا يغرم لان الوديعة اذا هلكت لا يغرم
المودع شيا والرهن اذا هلك سقط الدين بقدر قيمته وفي كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن يضمن ثم
الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذلك الرهن وللمرتهن ان يدفع
الرهن الى بعض من هو في عياله وليس له ان ينتفع من الرهن بشيء بغير
اذن الراهن فان فعل ذلك بغير اذن صاحبه يضمن تمام قيمته وان
فعل باذن الراهن فلو هلك في حالة الاستعمال يهلك امانة ولو هلك
بعد الفراغ او قبل ان ياخذ في الاستعمال يهلك بالدين وفي جواهر الفقه
للتمي شيخ الاسلام ظاهر الدين رحمه الله تعالى من التجريد وليس
للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يرهن ولا
باجارة ولا باعارة ولا باستخدام ولا بلبس فان فعل كان متعديا ولا
يبطل الرهن انتهى وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
اليمنى او اليسرى وتقلد سيفي الرهن لانه ايضا استعمال لا الثلاثة فانه
حفظ فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة
وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخرى حتى الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس
خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بقيمة
الرهن فيما اذا انقرض المرتهن عليه من جنس الدين يلتقيان
قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا وطلب المرتهن
الراهن بالفضل ان كان هناك فضل وان كان الدين موجلا يضمن في
المرتهن قيمته اي قيمة الرهن وتكون القيمة رهنا عنده اي عند المرتهن
فاذا حل الاجل اخذه المرتهن بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه
واجرة بيت حفظه اي حفظ الرهن واجرة حافظه يجب على المرتهن
واجرة راعيه اي راعي الرهن بان كان حيوانا ونفقة الرهن والخراج يجب
على الراهن والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته
فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه
وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه لما انه مؤنة ملكه
كما في الوديعة ومثل ذلك النفقة من ماكله ومشربه واجرة الراعي مثله لانه
علف البهائم ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظير ولد الرهن وكري النهر
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه او رده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)